

كيفية تبني سياسات النوع الاجتماعي عند تعديل التشريعات

يتم تناول موضوع مراعاة التشريعات للنوع الاجتماعي كثيرا في الاوساط الحقوقية ومجال حقوق الانسان، وقد يكون للقارئ وجهة نظر اخرى بقوله - لماذا يجب مراعاة النوع الاجتماعي في حين ان المفروض ان التشريعات تراعي وتحفظ حقوق المواطنين بالمطلق دون تمييز بين الذكور والاناث، الا ان هذا الراي ثبت خطأه عندما نرى على ارض الواقع ان صياغة بعض التشريعات عمياء تمن ناحية الصياغة وليست عمياء خلال التطبيق الفعلي على ارض الواقع ، ويعود السبب في ذلك الى ان عقلية الشخص مطبق القانون هي من تتحكم بالتطبيق وخصوصا اذا كان النص اعمى ، فندخل هنا في جانب التحليلات والتفسيرات والقناعات الشخصية للعاملين على تطبيق القانون .

ومن هنا وحتى نحافظ على عدالة التطبيق يتوجب اعادة صياغة وتعديل التشريعات بجعلها مراعية للنوع الاجتماعي صراحة وليس ضمنا ويستوجب الذكر هنا ان الامر يكون اكثر صعوبة باللغة العربية والتي تميز بالمصطلحات بين الذكور والاناث على خلاف ما يحدث بتفسير او صياغة النصوص باللغات الاخرى التي لا تميز كتابة او لفظا بين الذكور والاناث .

قبل الدخول بالحديث اكثر عن اهمية وكيفية ادراج النوع الاجتماعي في التشريعات نطرح مثال توضيحي وهو ما حدث مؤخرا في الاردن من جدل كبير حول اضافة كلمة الاردنيات الى عنوان الفصل الثاني من الدستور الاردني وهو اقتراح تقدمت به اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية حيث احتجت بعض من القوى السياسية والمواطنين على اضافة هذه الكلمة بادعاء انها لزوم ما لا يلزم وان كلمة الاردنيين في عنوان الفصل السادس تشمل الاردنيون والاردنيات ، الا ان هذا الطرح غير متوافق مع الحقيقة من وجهة نظر قانونية تطبيقية والدليل ان الكثير من القوانين تفرق في التعامل بين الرجل والمرأة على سبيل المثال وليس الحصر قانون الضمان الاجتماعي وقانون التقاعد المدني وقانون التعليم وغيره من القوانين التي اصبح من الممكن الان الطعن في دستوريته بموجب التعديل الاخير على عنوان الفصل الثاني وإضافة الفقرة 6 إلى المادة السادسة من الدستور الاردني ، وهذا ما يعيدنا الى نقطة اهمية ان تكون التشريعات واضحة وصريحة بما يتعلق بالنوع الاجتماعي .

ونعود الى اهمية مراعاة النوع الاجتماعي عند وضع التشريعات والتي تعتبر الركيزة الاساسية لضمان حماية حقوق الانسان والتي لا يمكن ان تتحقق دون ضمان ان تتمتع النساء والرجال بحقوق وواجبات كاملة ومتساوية ذلك ان الحق في المساواة ورد في ميثاق الامم المتحدة عام 1945 والذي تبنته جميع الدول الاعضاء والاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والذي تضمن تأكيد المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء والذي ساهم في اقرار اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 والتي جاء بعدها اعلان بيجين عام 1995 والذي اعتبر منهج عمل متفق عليه دوليا لتعزيز المساواة بين الجنسين

وفي الجانب العملي وعند تعديل التشريعات حتى تصبح حساسة للنوع الاجتماعي يجب أن نتبع المسار التشريعي الذي تمر به التشريعات قبل تفعيلها ابتداءً من تحديد الاحتياج ومرورا بمقترحات الحكومة وليس انتهاءً بالمجالس التشريعية صاحبة القول الفصل في اظهار التشريع الى النور . وهنا يجب الانتباه الى ضرورة اكمال مسيرة التشريع بضمان تقبله من قبل المتلقي وهذا يتطلب ان لا يكون المجلس التشريعي انعكاسا كاملا لآراء بعض المتشددين في المجتمع ، بل ان دور المجلس التشريعي (كونه صاحب الخيرة ومطبخ التشريع) هو تجويد نوعية الحياة للمواطنين (ذكورا واناثا) حتى وان تم رفض التغيير المنشود في بعض الاحيان . الا ان المصلحة الفضلى للمواطنين تقتضي التحسين ، وقد نرى معضلة عدم تطبيق القانون واضحة عند عدم اشراك المتلقي في مناقشة التعديلات الامر الذي يجعلنا امام امثلة كثيرة وفجوات ما بين التشريعات العمياء وتطبيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

ومن هنا نبدأ بالتدرج بتحديد العوامل التي ينبغي تحليلها قبل البدء بتعديل اي تشريع لضمان مراعاته للنوع الاجتماعي ، وهي سلسلة متداخلة مع كافة اعمال الدولة وبالاتجاهين الافقي والعمودي ويجب السير بجمع هذه التحليلات بشكل متوازي اذ لا تفضيل لاي منها على الآخر وهذا بالطبع يتطلب جهدا كبيرا منظمًا ومؤسسا ويجب ان يتم هذا الجزء بالتشاور والتعاون مع كافة قطاعات المجتمع من مؤسسات حكومية ووطنية ومؤسسات مجتمع مدني واحزاب ونقابات حتى نستطيع الخروج بتحليل دقيق يشمل جميع النواحي .

ومن الاعمدة الرئيسية لهذا التحليل I- تحليل السياسات الموجودة ودورها في وصول النساء والرجال الى حقوق وواجبات متساوية ، بمعنى هل يتأثر الرجال والنساء بشكل مختلف بهذه السياسات، ونقصد بالتحليل هنا التأثير المباشر و غير المباشر، بالإضافة الى 2- تحديد الاحتياجات لكل من الطرفين وبالطبع يتوجب 3- دراسة نسب المشاركة الاقتصادية و 4- نسب المشاركة السياسية 5- وامكانية الوصول الى التعليم 6- وامكانية الوصول الى الموارد 7 - وامكانية تملك الاصول وايضا 8- امكانية الوصول الى اماكن صنع القرار وبالطبع من المهم جدا تجميع هذه البيانات في قاعدة بيانات مفصلة حسب القطاعات من المؤكد ضرورة العودة اليها عند اي حاجة للعمل على تطبيق المساواة بين الجنسين .

ونعود هنا لنبين ان الهدف من هذا التحليل هو التكافؤ بالفرص بين الجنسين وليس لصالح المرأة وحدها لأنها في بعض الاحيان – النادرة – تحصل على فرص افضل وهذا ينافي مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين .

ونصل الى مرحلة صياغة او تعديل التشريع والتي نفترض فيها ان تراعي التحليل السابق لضمان خروج تشريع حساس للنوع الاجتماعي بالإضافة الى اهمية اعداد البنية التحتية لتقبل وصياغة مثل هذه التعديلات مثل وجود لجان مخصصة للمساواة بين الجنسين تعمل لتدعم وتساند البرلمانين ولتضمن صياغة قوانين تحمي تكافؤ الفرص وبالطبع يجب تدريب البرلمانين على التحليل المبني على النوع الاجتماعي حتى يتمكنوا من الوصول الى المعلومات المطلوبة لضمان تحقيق الهدف المنشود

ومن الضروري ايضا ان تتضمن مشاريع القوانين الاشارة الواضحة الى ايجاد الاليات والمؤسسات اللازمة لضمان تطبيق ما ورد في القانون وان تتعهد الحكومة بأن يتم ترجمة هذه التعديلات الحساسة للنوع الاجتماعي الى سياسات وتعليمات تضمن تكافؤ الفرص ، كما على الحكومة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني العمل على توعية المواطنين (ذكورا واناثا بحقوقهم حتى يستطيعوا المطالبة بها والدفاع عنها)

ويتوجب ايضا ان تضع الحكومة عند اقتراح مسودة القانون ملحقا يتضمن آلية متابعة وتقييم لتطبيق القانون وحمايته لمبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية بين الجنسين على ان يتم استخدام ادوات متابعة وتقييم دقيقة وان تكون هناك سلطة توجيه لمن يطبق التقييم وهذا قد يتم بالتعاون مع المؤسسات الوطنية او شبه الحكومية ، كما يتوجب عليها بالتشارك مع اصحاب المصلحة وضع اختبار نوع اجتماعي للقانون حتى تضمن توافق النص المكتوب مع الاهداف الموضوعية عند تعديله وهذه احدى ادوات قياس موثمة التشريعات للنوع الاجتماعي

ولا يكفي جميع ما سبق اذا لم يتوازي مع صياغة لغوية واضحة حساسة للنوع الاجتماعي وطبعاً تبدأ هذه الصياغة اللغوية الواضحة من صياغة ووضع وضبط التعريفات والتي هي تخصيص للمعنى الذي رى إليه المشرع لفهم دلالة العبارة.

ونختم هنا بالقول أن تعديل التشريعات لتراعي النوع الاجتماعي ليس ترفاً وإنما حاجة تضمن تكافؤ الفرص وبالتالي تكفل تطور المجتمعات وتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وتعزيز روح التشاركية والملكية المشتركة.